

وسائل حماية حقوق العمال في الفقه الإسلامي

Sadeq Qandeel¹

المخلص تناولت هذه الدراسة البحث في الفقه الإسلامي عن وسائل الحماية لحقوق العمال، وكانت مشتتة على مجموعة من الباحث والمطالب، حيث تم التركيز وبشكل جوهري على فلسفة الزكاة والأوقاف الإسلامية ودورها في حماية حقوق العمال، فقد ثبت من خلال الدراسة أن الإسلام يمتلك طرحاً قوياً يتشكل بأساليب ووسائل متعددة في مواجهة ما يتهدد العمال من خطر، وخلصت الدراسة إلى ضرورة القيام بإجراء أعمال دور الزكاة يجعلها نظامين، النظام الفردي: وذلك بإخراج الغني زكاة ماله بنفسه على من يرغب بهدف تعزيز الصلة بين الأغنياء والفقراء لتقوى صلة التراحم بين أفراد المجتمع فيقوى على مواجهة الأخطار، والنظام المؤسسي: والمتمثل قديماً ببيت مال المسلمين، وحديثاً ببيئات الزكاة، وعلى صعيد الأوقاف يمكن للوزارات ومؤسسات الوقف أن تطرح برنامجاً تكافلياً يحمل اسم وقف العمال

الكلمات المفتاحية: وسائل، حماية، عمال، زكاة، أوقاف

İslam Fıkında İşçi Haklarını Koruma Yöntemleri

Özet: Bu makale, İslam fıkhında işçi haklarını koruma araçlarını ele almıştır. Bu vesileleri birkaç başlık ve fasılda açıklarken asıl üzerinde durduğu araçlar ise; zekat ve İslami vakıfların işçi haklarını koruma görevleridir. Bu araştırma esnasında İslam hukukunda işçilerin haklarını olası zararlara karşı koruyacak birçok vesile olduğu ortaya çıkmıştır. Sonuç olarak zekat sistemini iki esas üzerinde aktif etmenin son derece gerekli olduğu sonucuna varılmıştır. Bu iki esastan birincisi, zenginlerin belirledikleri işçilere hem sila-i rahim hem de olası zararlardan muhafaza için verdiği zekat, ikincisi ise geçmişte Beytü'l Mâl'e günümüzde ise zekat kuruluşlarına benzeyen kuruluşların verdiği zekatlardır. Vakıflar için ise bakanlıklar ya da vakıflar müdürlüğü tarafından (işçi dayanışması programı) yine bu isimde bir vakıf kurulabilir.

¹ Dr. Sadeq Qandeel, The Islamic University of Gaza, skandeel@iugaza.edu.tr

Anahtar kelimeler: İşçiler, zekat, vakıflar, koruma, vesileler

The Tools of Protect Workers' Rights in Islamic Law

Abstract: This article examines the tools of protection of workers' rights in Islamic law. The study describes the tools of protection of workers' rights in Islamic law in several headings and subheadings. The main issue of the study is the duties of Zakat and Islamic Foundations for the protection of workers' rights. This research has concluded that there are many tools in Islamic Law that will protect workers' rights against possible damages. More importantly, this study concluded that it was rather necessary to activate the zakat system on two bases. The first one is the Zakat which the rich people give to the workers, which they have determined, both for mutual aid and for protection from possible damages. The second one is the Zakat, which was given by the organizations. In the past, these organizations were similar to the Beytü'l-Mâl, and in contemporary era, they are like Foundations. This study suggests that for the foundations, the program of worker solidarity can be established by the directorate of foundations or the ministries.

Keywords: Workers, zakat, foundations, protection, tools

المدخل:

الحمد لله الذي أكرم عباده العاملين المخلصين، وأَجَزَلَ لهم العطاء في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله (ص) خير مبعوث للعالمين، الذي دعا إلى العمل الصالح وحثَّ عليه، وأوجب إعطاء حقوق العاملين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

التشريع الإسلامي الحنيف قدَّرَ أهمية العمل بوصفه أشرف أداة في تحقيق الكسب وتحصيل الرزق؛ فعن ابن عمر، قَالَ لَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) عَنْ أَطِيبِ الْكَسْبِ، قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَرْبُورٍ. (2)، ويُستفاد من هذا الحديث: مدى تقدير التشريع الإسلامي للعمل، حيث جعله من أفضل الكسب، ويمكن أن نلمس تقدير الشريعة لكل ما يتعلق بالعمل والعامل من خلال الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في الإسلام، كمبدأ العدالة الاجتماعية، ويتحقق ذلك بمجموعة من الإجراءات التي تخص

(2) الهيثمي: مجمع الزوائد، البيوع/ أي الكسب أطيب 102/4: رقم الحديث 6212 وقال عنه: "رجاله ثقات".

الدولة من حيث التوجيه والتخطيط، وإعادة التوزيع العادل، والأفراد من حيث النفقة الواجبة والتبرعات؛ للوصول إلى مجتمع متكافل يتحقق لكل فرد فيه حدُّ الكفاية؛ بل تمام الكفاية⁽³⁾ لكل من يعيش على أرض الإسلام؛ فلا يجوز أن يموت أحد بسبب الجوع أو نقص الدواء، ووظيفة الدولة قائمة على أساس التكافل الاجتماعي والإنساني والاقتصادي للجميع، وأن دورها لا ينحصر في التدخل المباشر في ضبط الحرية الاقتصادية ومنع الملكية الفردية؛ بل دورها إشرافي، رقابي، توجيهي، تشجيعي، تخطيطي، مستهدفة بهذا كله تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص من خلال توزيع عادل للدخل والثروة، سواء بأساليب مباشرة كفرض ضرائب جديدة تُصرف في المصالح العامة وتحقق الضمان الاجتماعي، أم غير مباشرة كالزكاة والأوقاف، ويكون لتلك الفعاليات أدوارها المهمة ولكن الزكاة تنصدر تلك الأدوار في توزيع الثروة وحماية رأس المال البشري من الفقر والعوز والبطالة⁽⁴⁾، ويهدف هذا البحث إلى دراسة وسائل حماية حقوق العمال في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

ستجيب الدراسة عن السؤال الرئيس وهو:

ما وسائل الحماية التي وفَّرها الفقه الإسلامي لحقوق العمال؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

- 1- ما حقيقة الحماية التي توفرها الزكاة في الإسلام؟
- 2- ما دور الأوقاف الإسلامية في حماية حقوق العمال؟
- 3- ما هي مسؤولية ولي الأمر في حماية حقوق العمال؟

(3) حد الكفاية يشمل: المسكن والزوجة وآلة الركوب، وأما تمام الكفاية فيشمل: الإغناء عن طرق وسيلة كريمة للعيش المناسب؛ فإن كان محترفاً تعطى له أدوات حرفته، وإن كان قادراً على التجارة يعطى له رأس مال، بل الدولة تعطي موظفيها وعمالها ما يتمولون به؛ لأنهم يعطون مصالحهم الخاصة بصرف أوقاتهم في مصالح رعاية الدولة، وهذا من عظيم صنع الإسلام وأن شريعته سبقت كل الشرائع الأرضية، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أُعْطِيَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أُعْطِيَ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُبِعْهُ نَفْسَكَ» انظر: علي محي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي، ط2، (دار البشائر الإسلامي، 1431هـ/2010م) ص145. صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام وعاملين عليها، رقم الحديث: 7164، (67/9).

(4) ينظر: القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص136.

المبحث الأول

الزكاة في الإسلام وحمايتها لحقوق العمال

الزكاة ركن مهم من أركان الإسلام الخمسة، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) (نُبِيّ) الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ⁽⁵⁾، وقد تكرر الأمر بها في القرآن والسنة، واقترنت بركن الصلاة في معظم النصوص، ومنها، قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽⁶⁾، وفي السنة: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (ص) حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْبَانَ (ر) فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ (ص) فَقَالَ: (يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَقَابِ)⁽⁷⁾ وهذا يُشير إلى أهميتها، كما يُشير الاقتران إلى اهتمام الإسلام بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما نتوسع به في المطلب التالي:

المطلب الأول: فلسفة الزكاة في الإسلام

فلسفة الزكاة في الإسلام قائمة على تحقيق هدفين رئيسيين، الأول: يُخدم النظام السياسي في الإسلام؛ فله وصف ديني سياسي يُخدم الإسلام بوصفه ديناً ودولة، والثاني: يُخدم المجتمع بكل أفراده وله وصفي اجتماعي، فالعَيْني عندما تُخرج زكاة ماله لذوي الحاجات في المجتمع كالفقراء والمساكين؛ فهو بهذه الزكاة يُؤمّي شخصية الفرد المحتاج، ويُبني مواهبه، ويستخرج طاقاته، ويُمكنه من أن يلتحق بركب المنتجين؛ فيقوي المجتمع بوصفه كياناً متماسكاً يتمكن سلطان الدولة فيه من تشغيل العاطلين عن العمل، ومساعدة العاجزين والمحتاجين، ومن هنا يتضح أن الزكاة ركيزة مهمة في نظام التكافل الاجتماعي، ذلك التكافل الشامل لجميع جوانب الحياة المادية والمعنوية؛ فالتكافل الأدبي والعلمي، والسياسي والأمني، والاقتصادي والحضاري، والأخلاقي والتعبدي؛ فلا يصح أن يُخصّصه بالتكافل المعيشي كما فعل بعض من كتب عن التكافل الاجتماعي، وبهذا يتبين أن الزكاة تأمين اجتماعي، أي: أن كل فرد يُؤدي قسطاً من دخله نظير تأمينه عند العجز الدائم أو المؤقت⁽⁸⁾، غير أن الزكاة في الواقع أقرب للضمان؛ لأنها تُعطي الفرد مقدار ما يحتاج قل ذلك أو كثر، والعمال عندما لا يجدون أعمالاً أو موارد مالية أخرى أو يجدونها لكنها لا تكفيهم؛ فهم فقراء أو مساكين يستحقون الزكاة، وعلى الدولة

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: بني الإسلام على خمس، رقم الحديث (21)، (34/1).

(5) البقرة، (43/2).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (104/2).

(8) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط2، مؤسسة الرسالة، د.ت، ج2، ص880 وما بعدها.

أن تستثمر زكاة الأموال التي تُدفع لبيت مال المسلمين في إيجاد فرص عمل من خلال مشاريع يعملون فيها، ويتحصلون على أجور بعزة وكرامة بدلاً من التسول والإهانة وانتظار الطرود الغذائية من جمعيات ومؤسسات خيرية، يذهب ماء وجه العامل بوقوفه ساعات على أبوابها؛ ليتحصل على مساعدة عينية أو نقدية، وأمام هذه القضية ينبغي بيان الحماية لحقوق العمال من خلال هذه الوسيلة ويكون ذلك في المطلب التالي:

المطلب الثاني: ما حكم إخراج الزكاة للعمال، وكم يُعطى العامل منها؟

تفصيل القول فيه كالآتي:

أولاً: العامل القادر على الكسب يحرم عليه أخذ الزكاة من سهم الفقير والمسكين؛ فقد ذهب بعض المالكية⁽⁹⁾، والشافعية، والحنابلة⁽¹⁰⁾، إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمسكين، ولا لقادر على عمل يليق به ويحصل له منه كفايته وكفاية عياله.

أما الحنفية فذهبوا إلى جواز أخذ القادر على العمل من الزكاة، جاء ما نصه: "فَيَجُوزُ الدَّفْعُ لَهُ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبًا مُكْتَسِبًا"، إلا أنهم قالوا أيضاً: "لَا يَطِيبُ الْأَخْذُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الدَّفْعِ جَوَازُ الْأَخْذِ كَظَرِّ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ..."⁽¹¹⁾، والمفهوم من قولهم أن الدَّفْعَ عندهم جائز والأخذ حرام، ولعل السبب في ذلك أنه يجوز إعطاء الزكاة له لكونه متحقق فيه وصف استحقاقه للزكاة عند الدفع بسبب كونه من الفقراء أو المسكين، لكن يحرم عليه الأخذ؛ لكونه يقدر على دفع العجز عن نفسه بالعمل، والأدلة على حرمة أخذ القادر على الكسب - إن وجد عملاً - كثيرة، ومنها على سبيل المثال:

1) من القرآن:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(9) عند المالكية تفصيل وبعضهم قال بالجواز والبعض الآخر قال بعدم الجواز، وقد فصلوا المسألة بقولهم: "... إن لِّلشَّخْصِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ: إِحْدَاهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ صَنْعَةٌ مُّشْتَعِلٌ بِهَا عَيْشُهُ فَهَذَا إِنْ كَانَتْ تَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ لَمْ يُعْطَ، وَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ أُعْطِيَ تَمَامَ كِفَايَتِهِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ قَبْلُ (أَوْ صَنْعَةٌ) الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صَنْعَةٌ أَوْ تَكُونَ وَكَسَدَتْ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَحْتَرِفُ بِهِ فَهَذَا يُعْطَى الثَّلَاثَةَ: أَنْ يَجِدَ مَا يَحْتَرِفُ بِهِ لَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ لَهُ صَنْعَةٌ مُّهِمًّا لَهَا وَعَبْرُ مُشْتَعِلٍ بِهَا اخْتِيَارًا وَهَذَا مَحَلُّ الْحِلَافِ هُنَا" ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرير، د. ط، (دار الفكر، د. ت)، ج 1، ص 494.

(10) ينظر: النووي، المجموع، (228/6).

(11) أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد، مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر، د. ط، (دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص 220.

وجه الدلالة:

ذكر العلماء في شرحهم لهذه الآية الكثير من الأحكام، ومنها: من كان قوياً على الكسب والعمل مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يُغنيه ذلك عن الناس؛ فالصدقة عليه حرام⁽¹²⁾.

(2) ومن السنة:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا آتِيَا النَّبِيَّ (ص) يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا أَغْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَبِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"⁽¹³⁾، وبهذا يتضح أنه العامل الذي لا يقدر على الكسب، أو حرفته وصنعتة لا تُغنيه وعباله فهذا يندرج تحت مسمى الفقير والمسكين، قال الشافعي - رحمه الله - : "الْفَقِيرُ: الَّذِي لَا حِرْفَةَ لَهُ وَلَا مَالَ، وَالْمَسْكِينُ: الَّذِي لَهُ الشَّيْءُ وَلَا يَقُومُ بِهِ"⁽¹⁴⁾.

ثانياً: العامل الفقير أو المسكين إن كان له صنعة يُحسنها ولا يقدر على شراء ما يلزم لها من الآلات التي يعمل بها؛ فقد نص فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة⁽¹⁵⁾ أنه يُعطي ما يشتري به آلات حرفته قَلَّت قيمة ذلك أم كثرت؛ فإن لم يكن مُحترفاً، ولا يُحسن صنعة أصلاً، ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أُعطي كفاية العمر⁽¹⁶⁾.

واستدلوا على أنه يُعطي ما يَسُدُّ حاجته بشراء آلات الحرفة، أو بإعطائه كفاية العمر في حال لم يكن قادراً على الكسب؛ بحديث: (قَبِيصَةَ بْنِ مَخْرِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(12) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم، د.ط، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م)، ج8، ص172. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، أحكام القرآن للشافعي، ط2، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1994م)، ج1، ص162.

(13) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، باب: رجلين آتيا النبي (ص)، رقم الحديث: (17972)، (486/29)، قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - رحمه الله-، د.ط، (القاهرة: كؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، ج29، ص486.

(14) البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ج1، ص162.

(15) ينظر: النووي، المجموع، (6/194).

(16) صرَّح الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يُعطي حد كفاية العمر؛ لأن الأصل في الزكاة دفع العوز والفاقة عنهم، وعند المالكية وجمهور الحنابلة على أنه يُعطي كفاية سنة ويفهم من كلام الأحناف عند حديثهم عن بيان أحكام المصرف أهم يذهبون إلى مثل هذا الرأي - والله أعلم - ؛ لأن أموال الزكاة في غالبها حولية. ينظر: أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص223 وما بعدها، عlish، أبو عبدالله محمد أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ج2، ص86. النووي، المجموع، (6/194)، عبد الوهاب، مختصر الإنصاف، (ص245).

(ص) أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَيْمٌ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِهِ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشِهِ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَثُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِهِ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشِهِ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْنًا⁽¹⁷⁾.

وجه الدلالة: إن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بما قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يُعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، وليس فيه حد معلوم يُحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم⁽¹⁸⁾، وقد ذكر الشافعية أمثلة تُقرب هذا المعنى ، ومنها:

"من يبيع البقل يُعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن حِرْفَتَهُ بِيَعِ الْجَوْهَرَ يُعْطَى عَشْرَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ مِثْلًا إِذَا لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْكِفَايَةُ بِأَقْلٍ مِنْهَا، وَمَنْ كَانَ تَاجِرًا أَوْ خَبَّازًا أَوْ عَطَّارًا أَوْ صِرَّافًا أُعْطِيَ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ خِيَّاطًا أَوْ نَجَّارًا أَوْ قَصَّارًا أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ أُعْطِيَ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْأَلَاتِ الَّتِي تَصْلَحُ لِمِثْلِهِ"⁽¹⁹⁾.

الخلاصة في حكم الزكاة للعمال:

- 1- العامل القادر على الكسب مطلوب منه شرعًا أن يكفي نفسه بنفسه ومن يعول؛ فعن المُقَدِّمِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص)، قَالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ⁽²⁰⁾.
- 2- على الجهات المسؤولة في المجتمع أن يُعينوا العمال على هذا الحق الذي هو واجب عليهم؛ فمن كان عاجزًا عن الكسب لضعفه، أو كان قادرًا ولم يجد بابًا حلالًا لكسب يليق به، أو وجد ولكن كان دخله لا يكفيهِ ومن يعول؛ فقد حلَّ له الأخذ من الزكاة.

(17) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في المسألة، رقم الحديث: (2368)، (97/3).

(18) انظر: الخطابي، سليمان بن حمد المشهور، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط1، (مؤسسة الرسالة ناشرون، د.ت)، ج2، ص68.

(19) المجموع، النووي، (194/6).

(20) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (2072)، (617/2)؛ وعلق الشيخ: مصطفى البغا - رحمه الله - بقوله: " أي من كسبه ونتيجة صنع يده " (قط) تعني: " في أي زمن مضى " ينظر: صحيح البخاري، تعليق مصطفى البغا، (730/2).

- 3- بإمكان الدولة لضمان استمرار الكفاية لأسرة العامل، أن تقوم بإنشاء مشاريع تجارية من أموال الزكاة تُملِكها للعمال كلها أو بعضها؛ لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملاً، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ولا نقل ملكيتها⁽²¹⁾، وبهذا تحفظ صورتها ومكانتها بين الدول المتحضرة.
- 4- يجوز شراء أدوات الإنتاج للمهين وتمليكها للفقراء والمساكين القادرين على العمل؛ ليتمكنوا من العمل ويقوموا بكفاية أنفسهم بأنفسهم؛ فيعطى محترف ثمن آلة حرفة، وإن كثرت⁽²²⁾.
- 5- تمام الكفاية ليس مقصوداً عند الفقهاء على الطعام والشراب؛ بل يشمل حاجات الإنسان ودوافعه وغرائزه، ومن مقاصد الزكاة في الإسلام العمل على توفيرها؛ فالزكاة جعلت لسدِّ حاجة المسلمين ومعونة الإسلام وتقويته؛ والأمثلة على هذا كثيرة منها: فإن استدان عزب ليتزوج أُعطي من الزكاة ما يسد دينه⁽²³⁾، وهذه سياسة الخلفاء الراشدين، ومنهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه "فاجتهد في مدة ولايته حتى رد المظالم، وصرف إلى كل ذي حق حقه، وكان مناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء"⁽²⁴⁾.
- 6- ومن أقوى وسائل الحماية والضمان لحقوق العمال ضمير المسؤول المسلم وبخاصة الحاكم؛ فعندها يقوم بدوره على أكمل وجه، ويُحقق للعمال مطالبهم ويحفظ حقوقهم، ولكن عدم الرقابة والخوف من الله عند مُعظم المسؤولين؛ ألحق بالعمال الأذى ووقع عليهم الظلم، قالت زوجة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: دخلت يوماً عليه وهو جالس في مصلاه، واضعاً خده على يده، ودموعه تسيل على خديه، فقلت: مَالِكٌ؟ فقال: وَيَحْكُ يا فاطمة، قد وُلِّيتُ من أمر هذه الأمة ما وليت؛ فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعارى المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب والأسير، والشيخ الكبير، وذو العيال الكثير والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد؛ فعلمت أن ربي عز وجل سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دوهم محمد (ص)؛ فخشيت أن لا يثبت لي حُجَّة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت⁽²⁵⁾.

(21) ينظر: القرصاوي، يوسف، فقه الزكاة، (ص567).

(22) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، (المكتب الإسلامي 1415هـ/ 1994م)، ج2، ص136.

(23) الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج2، ص147. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، (بدون ناشر، 1397هـ)، ج3، ص309.

(24) ابن كثير، سماعيل بن عمر، البداية والنهاية، د.ط، (دار المعارف، 1440هـ/ 1990م)، ج9، ص200.

(25) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص201.

المبحث الثاني: الأوقاف الإسلامية ودورها في حماية العمال.

يُعتبر الوقف من أهم موارد المالية التي تُسهم في دعم وتنمية المجتمع، حيث عُرف الوقف الإسلامي منذ زمن النبي (ص) وأقبل عليه الصحابة استجابة لأمر الإنفاق في سبيل الله حباً منهم في أن تبقى لهم صدقة جارية بعد موتهم، وسنة باقية فيمن يأتي بعدهم، وواضح أن الوقف يقوم بدور فعّال في دعم الروابط بين أفراد المجتمع المسلم، وسدّ جوانب النقص والخلل الذي يُصيب الحياة الاجتماعية؛ فيحارب الفقر ويحقق معنى التكافل الاجتماعي، ويستفيد منه الصغار والكبار، والفقراء والمساكين، وأهل الحاجة والعوز، ويعمل على دعم المشاريع التي تستوعب العاطلين عن العمل، وتحميهم من الانحراف ودلّ المسكنة، وتبّز أهمة الوقف في دعم العمال الفقراء كونهم أعظم أهدافه؛ فهو يعمل على بث روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع المسلم؛ للقيام باحتياجات الآخرين وتلبية متطلباتهم الضرورية، من خلال المنافع التي يعود بها على الفقراء والمحتاجين، كما ويقوم بإنشاء المشاريع الوقفية، ورعاية العديد من المؤسسات الوقفية⁽²⁶⁾، والتي تستوعب الأيدي العاملة لتخرجها من ظلمة البطالة والفقر إلى نور العمل بكرة وكرامة، ولخصوصية الأوقاف الإسلامية في فلسطين، ولما لها من تأثير واضح في تقوية المجتمع الفلسطيني ودعم صمود العمال، أقتصر الحديث عن هذا الجانب فقط، ولا داعي للشرح والبيان لكل ما يتعلق بالوقف من أحكام؛ فهي كثيرة ومتفرعة وقد أشبعت بحثاً في الكتب والأبحاث والمؤتمرات، ولكن أقتصر على تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعيته من باب الفهم للشيء فرعاً عن تصوره، ثم أدلّف للحديث عما يخص الأوقاف في فلسطين ودعمها للعمال بعيداً عن السرد التاريخي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف وبيان مشروعيته.

أولاً: الوقف لغة:

تأتي كلمة الوقف في اللغة بمعنى (الحبس) يقال: وَقَفْتُ الدَّارَ وَقَفًّا: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ(الْمَنْعُ) يقال: وَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنِ الشَّيْءِ وَقَفًّا: مَنَعْتُهُ عَنْهُ، وَ(السُّكُونُ) يقال: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ، أَي: سَكَنَتْ، ومنه أطلق الوقف على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف⁽²⁷⁾.

(26) ينظر: المحمدي، علي، الوقف كلية الحقوق، جامعة بيروت الإسلامية، بدون بيانات أخرى الوقف، ص146. الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية، العبد اللطيف، عبد اللطيف، كلية الحقوق، جامعة بيروت الإسلامية، بدون بيانات أخرى.، (ص101).

(27) ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ط1، (بيروت: المكتبة العربية، 1417هـ/1996م)، ج2، ص699.

ثانيًا: الوقف اصطلاحًا:

الوقف عند الفقهاء له تعريفات كثيرة تنوعت أساليبها لكن أصلها واحد، ولأن تعريفًا واحدًا يفي بالغرض أقصر على تعريف الحنابلة، وهو: "تحبيس الأصل وتسييل المنفعة"⁽²⁸⁾، ولعله مقتبس من حديث ابن عمر (ر) أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ (ص) يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)⁽²⁹⁾.

ثالثًا: مشروعية الوقف:

وردت أدلة كثيرة في القرآن تدل على مشروعية الوقف، وهي عامة تحضُّ على الإنفاق في سبيل الله، والعطاء في وجوه الخير والبر، والقرآن الكريم لم يأت على ذكر الوقف صراحة ولكن الحديث عنه يندرج تحت آيات الإحسان والإنفاق، والتصدق على الفقراء والمساكين، مثل قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁰⁾

وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽³¹⁾

وجه الدلالة:

ضرب الله في الآية الأولى مثلاً لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيل الله ابتغاء مرضاته، وهذا يشمل كل أوجه الإنفاق في سبيل الله؛ كنشر العلم، والجهاد وإعداد السلاح، وأعمال الإغاثة للمحتاجين، ومن نزلت عليهم مصيبة أو حلت بهم كارثة، وفي الآية الثانية أخبرهم بأنكم لن تبلغوا حقيقة البر ولن تكونوا أبرارًا تبلغوا برَّ الله وثوابه حتى تُنْفِقُوا مما تُحِبُّونَ من أموالكم⁽³²⁾، وهذا يشمل كل وجوه الخير والإحسان، ومنها: الوقف الذي هو حبس المال وجعل ريعه وثمرته تعود باستمرار على الفقراء والمحتاجين، ويدعم المجتمع بشكل دائم، ونحن في وقتنا الحاضر بحاجة إليه أكثر، وهذا ما أكد عليه الرسول (ص)

(28) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المتق، د.ط، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت)، ج 1، ص 283.

(29) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم الحديث: (2737)، (198/3).

(28) البقرة، (44/2).

(31) آل عمران، (62/3).

(32) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، (44/3)؛ الإبياري إبراهيم، الموسوعة القرآنية، د.ط، (مؤسسة سجل العرب،

1405هـ/1984م)، ج 9، ص 244.

في أحاديثه؛ فمنها ما هو عام في الإنفاق ومنها ما هو خاص في الوقف؛ كحديث عمر بن الخطاب (ر).³³

ومن الأحاديث أيضاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص)، قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)⁽³⁴⁾، وقد فسّر العلماء الصدقة الجارية بالوقف⁽³⁵⁾.

وأما الإجماع: فقد نقل كثير من علماء الفقه في كتبهم عن إجماع الصحابة على مشروعية الوقف⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني: حماية الأوقاف لحقوق العمال (فلسطين نموذجاً)

بداية لا بد من تجسيد الواقع الفلسطيني بالأرقام والنسب التي تُظهر مدى المعاناة والآلام التي يعيشها الشعب الفلسطيني وخصوصاً في قطاع غزة المحاصر، ومن ثم الحديث عن دور الأوقاف في معالجتها لتكون الطبيعة الفلسطينية أنموذجاً نظرياً وعملياً لتكتمل الفكرة التي يسعى البحث إلى إظهارها من خلال دراسة وسائل الحماية.

فيهدف جيش الاحتلال الصهيوني من وراء سياسة الحصار إلى تفكيك البنيان الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي للشعب الفلسطيني، وذلك لإيصاله إلى حالة من اليأس عبر زيادة عوامل الافتقار والمعاناة والحرمان، التي تُمهّد بدورها إلى إرباك الأولويات من إضعاف مواجهة العدو ومقاومته، وإرباك الذهنية الفلسطينية باتجاه الصراع مع العدو، ليصبح ذلك أولوية ثانية لحساب توفير الحد الأدنى من مستلزمات الحياة ولقمة العيش، إضافة إلى ذلك فإن شدة وطأة الحصار أدت إلى انعكاسات أخطر مما سبق وهي: السعي إلى جعل الهوية الوطنية مشتتة بين هوية رثة فاقدة للمضمون، وبين هوية الإسلام السياسي لتشويه صورة الإسلام والوصول إلى أنه يجلب الكوارث لكل من اختاره وناصره في إدارة البلاد وتحريرها ورعاية شؤون العباد.

(32) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم الحديث: (2737)، (198/3).

(34) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، رقم الحديث: (4232)، (73/5).

(35) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل البيني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، د. ط، (القاهرة: دار الحديث، د. ت)، ج 2، ص 127.

(36) ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ج 2، ص 127. ابن قدامة، المغني، (3/6)، البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، (بدون ناشر: 1403 هـ / 1983 م) ج 8، ص 288.

لتحقيق هذا الهدف قام جيش الاحتلال الصهيوني في يونيو حزيران عام 2007م بفرض حصار شامل على قطاع غزة، من خلال مجموعة من الإجراءات السياسية، والأمنية، والاقتصادية، وأهمها:

- اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً.
- إغلاق كافة المعابر بين قطاع غزة والضفة الغربية.
- إغلاق معبر رفح بين قطاع غزة ومصر، وهو المنفذ الوحيد لقطاع غزة إلى العالم.
- وقف حركة تدفق الأموال بين القطاع والعالم الخارجي؛ باستثناء المؤسسات الدولية.
- وقف عمليات الاستيراد والتصدير.

وقد أدت هذه الإجراءات إلى انعكاسات على المجال الاقتصادي في قطاع غزة وتأثر العمال بشكل كبير، وارتفعت بسببها نسبة البطالة والفقر، ويمكن رصد ذلك من خلال الآتي:

- (1) تراجع الناتج المحلي، حيث انخفض نصيب الفرد منه بنسبة (97%) عما كان عليه في عام 2005م.
- (2) زيادة ارتفاع نسب البطالة والفقر بصورة ملحوظة لم تشهدها الأراضي الفلسطينية من قبل، وحسب آخر تقديرات فإن نسبة البطالة بلغت (65%) ونسبة الفقر (70%).
- (3) زيادة انخفاض مساهمة القطاعات الاقتصادية الإنتاجية في الناتج المحلي الإجمالي، وتحول ذلك إلى صالح الأنشطة الأقل إنتاجية والأدنى أجوراً³⁷

وقد سجّل المرصد الأورومتوسطي استهداف الجيش الصهيوني (19) مؤسسة مالية ومصرفية، و(372) مؤسسة صناعية وتجارية، إضافة إلى استهداف (55) قارب صيد، وحسب آخر التقديرات فقد دُمر الاحتلال نحو (500) منشأة اقتصادية من المنشآت الكبيرة، هذا بالإضافة إلى العديد من المنشآت المتوسطة والصغيرة، وتقدر خسائرها بما يزيد عن (540) مليون دولار، وهي ثلاث أضعاف خسائر الحرب الأولى التي شنت على قطاع غزة في سنة 2008م-2009م، ومن ضمن المصانع التي تم تدميرها بشكل متعمد مصانع الباطون (الخرسانة) والتي وصل حجم الدمار فيها إلى (60%) وتعد صناعة الباطون من أهم الصناعات الإنشائية، حيث تقف أعمال البناء كافة على هذه المادة الأساسية.

وبسبب العدوان شلّ عمل أكثر من (360) ألف عامل، وأصبحت عوائلهم بدون معيل، وفاقت خسائرهم نحو (73) مليون دولار، وإذا استمر العدوان والحصار فمن المتوقع أن تزيد معدلات البطالة، وترتفع نسبة الفقر؛ لأنها آخذة بالازدياد بسبب تعطل حركة العمل والإنتاج والسبب الرئيسي وراء ذلك كله الحروب المتكررة، والحصار الدائم والمستمر، وغاية جيش الاحتلال الصهيوني، إشغال المجتمع الفلسطيني في معالجة آثار الحصار والحروب المتكررة؛ لينصرف عن التفكير في حق العودة والتحرير.

³⁷ زرقه، العدوان على غزة، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية غزة، بدون بيانات أخرى ج 1، ص 106.

وبالعودة إلى الموضوع الأوقاف الإسلامية في فلسطين تُشكّل معلماً تاريخياً يُثبت ملكية فلسطين للمسلمين، ولأهميتها يعمل العدو الصهيوني على إلغائها وتعطيلها؛ لعلمه أنها تُمثل الداعم القوي في صمود الشعب الفلسطيني، وبما أن الحديث عن دعم الأوقاف لصمود العمال؛ فإني أقتصر الحديث على ما يخص العمال، ولا داعي للسرد التاريخي للأوقاف في فلسطين عبر العصور لعدم صلته المباشرة في الموضوع، ولعلي أخص ما وجدت نقطتين:

أولاً: الوقف يستوعب العاطلين عن العمل:

أخذَ الوقف الإسلامي في فلسطين أشكالاً متعددة منها: تشغيل الأيدي العاملة وتوظيفها لصالح الحد من البطالة؛ فعلى سبيل المثال استوعبت بعض الأوقاف في مدينة القدس العشرات من الموظفين، والطباخين، والحيازين، وغيرهم في سبيل القيام بخدمة الفئات المستحقة لهذه الأوقاف، مما أدى إلى تنمية اقتصادية حقيقية في المجتمع، حيث استطاعت الأوقاف التقليل من البطالة بمشاريعها المحدودة، والتي مثلت عائلاً للعديد من العائلات الفلسطينية⁽³⁸⁾، وفي قطاع غزة وقّعت وزارة الاقتصاد الوطني اتفاقية مع وزارة الأوقاف والشئون الدينية تقضي بأن تخصص وزارة الأوقاف (150) دونماً لوزارة الاقتصاد الوطني؛ لإنشاء منطقة صناعية في محافظة غزة، وهذا يُؤكّد أن الوقف له دور في تنشيط الحركة التجارية والاستثمارية، لا سيما أن المنطقة الصناعية تحتوي على العديد من المنشآت الصناعية المعدنية والخشبية، ويستفيد منها خمسة آلاف عامل فلسطيني، ولقد شهدت الأماكن الدينية في غزة وأشهرها مسجد السيد هاشم جد الرسول (ص) مركزاً وقفياً لدفع الطعام والكساء للفقراء⁽³⁹⁾.

ثانياً: الوقف ضماناً للعمال وقت الحن.

يفهم من مشروعية الوقف، وبعض الخدمات التي يقدمها الوقف الإسلامي للعمال إمكانية توفير ضماناً للعمال في زمن الحنة، وهذه الخدمات على الرغم من تواضعها؛ لكنها عظيمة في فكرتها وثباتها أمام محاولات العدو لإضعافها وقتل الروح المعنوية فيها، والنيل من صمود العمال الفلسطينيين ليصبحوا عالة على المجتمع، و من ثمّ يقعون فريسة في وحل العمالة للاحتلال، وظني في حال قُطعت يد الاحتلال

(38) الصلاحيات، الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، ط2، (بيروت: الناشر مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2002م)، ص156.
(39) المرجع السابق نفسه، (ص158).

وارتفعت عن فلسطين؛ فعندها ستكون فلسطين رائدة العمل الوفي في العالم العربي والإسلامي؛ لأن تحرير فلسطين سيكون الفتح العظيم لعودة الأمة الإسلامية لمجدها ودورها الحقيقي في العالم، وهذا بإذن الله قريب.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- العمال من أهم فئات المجتمع وأكثرهم احتياجاً في وقت الحروب والأزمات؛ فيشملهم نظام التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية باعتبار أن من أهم ركائز فلسفة الزكاة في الإسلام تشجيع التنمية والاستثمار، وإزالة ما يطرأ على خطوط الانتاج في المجتمع من معوقات، وذلك بتقديم المعونة للعمال بتوفير آلات العمل، أو بمساعدتهم عند العجز، ويتجسّد هذا النظام من خلال الوسائل التي اعتمدها الإسلام في نظام الضمان الاجتماعي، وهي في اتجاهين:

الاتجاه الأول: الإنفاق الواجب: ويتمثل في ركن الزكاة، وما أوجبه الشرع كالكفارات.

الاتجاه الثاني: الإنفاق التطوعي: وذلك في باب التبرعات كالهبات، والصدقات، والأوقاف الإسلامية، وعلى أساسهما أقامت الشريعة الإسلامية وسائل حماية في ظل الكوارث والأزمات، وذلك من خلال القيام بالإجراءات التالية:

أ- إعمال دور الزكاة يجعلها نظامين، النظام الفردي: وذلك بإخراج الغني زكاة ماله بنفسه على من يرغب بهدف تعزيز الصلة بين الأغنياء والفقراء لتقوى صلة التراحم بين أفراد المجتمع فيقوى على مواجهة الأخطار، والنظام المؤسسي: والمتمثل قديماً ببيت مال المسلمين، وحديثاً بهيئات الزكاة.

ب- الأوقاف الإسلامية وعلى وجه الخصوص للوقف الإسلامي في فلسطين إسهامات كبيرة في التخفيف من حدة الفقر، وأزمة البطالة، في مواجهة ظروف الحرب والحصار الطارئة، حيث تُقام المشاريع الوقفية في فلسطين لتستوعب المئات من العمال العاطلين عن العمل، وفي نفس الوقت يُصرف على غير القادرين على العمل.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي أصحاب المسؤولية بضرورة الاستفادة مما تطرحه الشريعة من برامج الحماية ووسائل تطبيقها، ولتكن على شكل جمعيات ومؤسسات تعمل وفق قانون.

2- على وزارة الأوقاف والجهات ذات الاختصاص في إخراج الزكاة والتكافل الاجتماعي العمل المشترك

بتوقيع اتفاقيات مع كل المؤسسات ذات الصلة وعلى رأسهم هيئة الزكاة للعمل على توفير وسائل الحماية للعمال.

3- على جهات الدعوة والإرشاد والإعلام، توعية الناس بضرورة الاهتمام بالزكاة والأوقاف، وتشجيعهم على التكافل الاجتماعي.

4- على لجان الإصلاح والتحكيم الفتوى، عند النظر في حل الخصومات بين أرباب العمل والعمال، ضرورة الأخذ بالحسبان ما يمكن الاستفادة منه في إيجاد الحلول البديلة من خلال وسائل الحماية لحقوق العمال.

KAYNAKÇA

- el-Beyhakî, Ahmed b. el-Huseyn b. Ali b.Musa el-Horasânî, Ebû Bekr, Ahkâmü'l-Kur'ân li'ş-Şafîi, 2.Baskı, Kâhire, Mektebetü'l-hâncî, 1994.
- el-Kurtubî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed el-Ensârî, el-Câmî li-ahkâmî'l-Kur'ânî'l-Kerîm, Kâhire, Dâru Kütübi'l-Misriyye, 1964.
- Takrîr Kitâ' Gazze et-Tenmiye ve'l-Îmâr fi Muvâcahati'l-Hisâr ved-Dimâr, Beyrût, Merkezü'z-Zeytûne li'd-Dirâsât ve'l-İstişârât.
- et-Takrîri'l-istîrâticî el-Filistînî, Beyrût, Merkezü'z-Zeytûne lid-Dirâsât vel-İstişârât 2014-2015.
- es-Sanânî, Muhammed b. İsmâîl el-Yemenî, Sübül'üs-selâm Şerhu Bulûgi'l-merâm min edilleti'l-ahkâm, Kâhire, Dâru'l-Hadis
- en-Nevevî, Ebû Zekeriyâ Yahyâ b.Şeref, Şerhu Sahîh Muslim, 2. Baskı, Kâhire, Dâr İhyâi't-Turâsî'l-Arabî, 1392 h.
- el-Buhârî, Ebû Abdullah Muhammed b. İsmâîl, Sahîh-i Buhârî,1. Baskı, Dâr Tavku'n-necât, 1422.
- Müslim b. Haccâc Ebû'l-Hasan el-Kuşayrî en-Neysabûrî, Sahîh Müslim, Beyrût, Dâru'l-Ceyl, 1334.
- İbn Hanbel, Ahmed, Müsnedü'l-İmâm Ahmed b.Hanbel, Kahire, Müessesetü'r-risâle, 2001.
- İbn Suleyman, Abdurrahmân b.Muhammed, Mecmau'l-enhâr fi Şerhi Mülteka'l-ebhûr, Dâru ihyâi't-Turâsî'l-Arabî.
- ed-Dusûkî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed b. Arafa, Hâşiyetü'd-Dusûkî ala'ş-Şerhi'l-Kebîr li'd-Dirdîr, Dârü'l-fikr.
- Ebû Abdullah, Muhammed Ahmed Allîş, Minahu'l-celîl Şerh Muhtasar Halîl, 1.baskı, Beyrût, Dâru'l-Fikr, 1984.
- en-Nevevî, Ebû Zekeriyâ Yahyâ b. Şeref, el-Mecmû Şerhü'l-Mühezzeb, el-Mektebetü's-Selefiyye.
- el, Makdisî, Şerefüddîn, Mûsâ el-Hiccâvî, el-İknâ fi fikhi'l-imâm Ahmed, Beyrût, Dârü'l-Marife.
- en-Necdî, Abdurrahmân b. Muhammed b. Kâsım el-Asımî, Haşiyetü'r-ravzi'l-mürbi Şerh Zâdi'l-Müstekni, 1.Baskı, 1397.
- İbn Kudâme, Şemsuddîn ebü'l-Ferec Abdurrahman, eş-Şerhu'l-kebîr alâ metni'l-muknî, Dâru'l-kitâbi'l-Arabî li'n-neşr ve't-tevzî.
- er-Rayhabânî, Mustafâ b. Sa'd, Metâlibu uli'n-nühâ fi şerhi Gâyeti'l-Müntehâ, 2.Baskı, el-Mektebu'l-Islâmî, 1994.
- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Abdullah b. Ahmed b. Muhammed el-Makdisî, el-Muğnî, Mektebetü'l-Kâhire, 1968.

- es-Salâhât, Sâmî Muhammed, el-Evkâf el-İslâmiyye fi Filistîn ve Devruhâ fi Muvâcehetü'l-Ihtilâl el-İsrâîlî, 2.Baskı, Beyrût, Merkez ez-Zeytûne lid-Dirâsât vel-Istişârât, 2002.
- el-Gurra Dâgî, Alî Muhyiddîn, el-Medhal ile'l-Iktisâd el-İslâmî Dirâse Te'sîliyye Mugârane bi'l-Iktisâd el-Vad'î, 2.Baskı, Dâru'l-Beşâir el-İslâmî, 2010.
- el-Feyyûmî, Ahmed b.Muhammed b.Alî, el-Misbâhu'l-Münîr, 1.Baskı, Beyrût el-Mektebetu'l-Arabiyye, 1996.
- el-Karadâvî, Yûsuf, Fıhku'z-Zekât, Dirâse Mukârane li-ahkâmihâ ve felsefetihâ fi davi'l-Kurân ve's-sünne, 2.Baskı Müessesetü'r-Risâle.
- el-Hattâbî, Süleymân b. Hamd, Me'âlimü's-sünen Şerh Sünen Ebî Dâvûd, 1.Baskı, Müessesetü'r-risâle.
- İbn Kesîr, İsmail b. Ömer, el-Bidâye ve'n-nihâye, Dâru'l-Mârûf, 1990.
- Abdullatîf, Abdullatîf, el-vakf ve eseruhû fi't-tenmiye, Külliyyetü'l-Hukûk Câmiatu Beyrût el-İslâmiyye.
- el-Muhammedî, Alî, el-vakf, Külliyyetü'l-Hukûk Câmiatu Beyrût el-İslâmiyye.
- el-İbyârî, İbrâhîm, el-Mevsûatü'l-Kur'âniyye, Müessesetü sicili'l-Arab, 1984.
- el-Beğavî, el-Huseyn b. Mes'ûd el-Ferra, 2.Baskı, 1983.
- Rizka, Yûsuf, el-Udvân alâ Gazze, Külliyyetü'l-âdâb, el-Câmiü'l-İslâmiyye, Gazze.

